لم يتساوى الفا فينفذ على المامور كذا في التبيين **قوله** ولو امره بشراء
هذا العبد بعينه ولم يسم ثمنا يعني واتفقا على عدم التسمية
او نهما لو اختلفا في تسميته فقال الامر امرتك بخمسمائة وقال
المامور امرتني بالف فالقول قول الامر مع يمينه لان ذلك
يستفاد من جهته ويلزم العبد المامور لمخالفته فان اقام البينة
فالبينة بينة المامور لانها اكثر اثباتا كذا قرره في البحر **قوله**
وسال ابو منصور الى الاول يعني التحالف لما ذكره الش وقال
في التبيين وقوله لا يعتبر لانه استوفى الثمن فهو اجنبي عنهما
وان لم يستوف فهو اجنبي عن الامر فلا مدخل له بينهما انتهى
وبعد التحالف يلزم الشراء المامور كما في مسكين **قوله** فباعه
على هذا اي على ان يشتريه لنفسه كذا في المعدن ومسكين **قوله**
لان اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن لان العبد ليس اهلا
للملك او لاستحالة ان يملك نفسه فجعل مجازا عن الاعتاق
لوجود ازالة الملك كالبيع كذا في التبيين وقال في البحر وحيث
علم ان شراء العبد نفسه من مولاه اعتاق معنى وان كان
شراء صورة لم يعتبر فيه احكام الشراء وللناصح في المعراج بانه
اذا اشترى نفسه الى العطاء صح اه فعلى هذا لا يبطل بالشر او الشرط
الفاسد ولا يدخله خيار شرط وفي بيوع الخانية من الاستحقاق
عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم
صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز في حصة العبد وحصة
الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل

اخر فانه يجوز العقد في الكل اه **قوله** فالعبد يصير ملكا للمشتري
لان ظاهر اللفظ للبيع فلا يعدل عنه الى العتق بغير علم المولى
ولعله لا يرضى لما فيه من لزوم ولاء يتحمل جنايته فلا يكون
الشراء للعبد قاله الزيلعي **قوله** وعلى المشتري الف مثله يعني
ثمنا للعبد كما في مسكين **قوله** اي مثل الالف الاول يعني ان كان
دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير قاله السمرقندي **قوله**
والمال على الوكيل لان توكيل بشراء العبد للعبد كتوكيله بشرائه
لغيره فيطالب ببدله الوكيل كذا في التبيين **قوله** والصحيح الاول
يعني الثمن على العبد لان وكيل العبد سفير ومعبر ولفظ
البيع يكون مجازا عن العتق لتعذر اعتبار معنى البيع حقيقة
ولهذا لا يستغنى عن اضافة العقد الى الامر فلا يتعلق بالوكيل
حقوقه فيطالب الامر كما اذا كان الامر ببيع نفس العبد من العبد
هو المولى حيث يكون الطلب بالبدل الى المولى دون الوكيل
لما قلنا كذا في التبيين **قوله** اشتر لي نفسك من مولاك اي
بالف درهم قاله السمرقندي **قوله** فقال للمولى بعني نفسي اي بالف
درهم كما في شرح السمرقندي لفلان ففعل فهو للامر قال في البحر
بعد ان ذكر انه لا بد من قبول العبد كما ذكره المولف والزيلعي
وغيرهم وفي الكتاب اشارة الى انه يتم بقول المولى بعت لانه قال
ففعل كذا في المعراج معزيا الى الفوائد الظهيرية اه **قوله** بعني
نفسي اي بالف درهم قاله السمرقندي **قوله** وان لم يقل لفلان
عتق لانه اضاف الشراء الى نفسه فكان عتاقا على مال قال في

Copyright © King Saud University